بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٣٤
بتاريخ :	٢٠١٠/٣/٢٨

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ٠ / ١٦٦٥

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس المركز القومي للبحوث

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا علي كتابكم رقم ١٤٥ المؤرخ ٢٠ / ٨ / ٢٠٠٨، الموجه إلي إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات، فى شأن طلب الرأي فى كيفية تطبيق نص المادة (٨٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة علي السيدين/ محمد عادل بشير محمد ومنيرة عبد المنعم محمود، العاملين بالمركز واللذين تم مجازاتهما بخصم شهر من راتب كل منهما.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٩٩٥ أحالت النيابة الإدارية المعروض حالتيهما اللذين يشغلان وظيفة مهندس ثان بالمركز إلى المحاكمة التأديبية بالدعوي رقم ٤١٣ لسنة ٣٧ ق أمام المحكمة التأديبية للتعليم لخروجهما علي مقتضى الواجب الوظيفي وعدم أدائهما العمل المنوط بهما بأمانة علي النحو الوارد بقرار الإحالة ، وأنه بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢١ قضت المحكمة بمجازاتهما بخصم شهر من راتب كل منهما، وفي سبيل تنفيذ هذا الحكم أثير التساؤل عن المدة التي يحظر فيها علي جهة الإدارة النظر في ترقيتهما إلي الدرجة الأولي تطبيقا لنص المادة (٨٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وعما إذا كانت الترقية عقب انتهاء فترة الحرمان وجوبية أم أنها جوازية وفقاً للقواعد العامة ، وعما إذا كانت الأقدمية في الدرجة المرقين إليها تحسب من تاريخ فترة الحرمان أم من تاريخ الترقية. وأنه باستطلاع رأي إدارة الفتوى المختصة ارتأت إحالة الموضوع إلي اللجنة الثانية من لجان

الفتوى بمجلس الدولة، والتي انتهت بجلستها المنعقدة في ٢ / ٧ / ٢٠٠٩ إلي إحالته إلي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م الموافق ٢٢ من ذى الحجة سنة ١٤٣٠ هـ ، فاستعرضت قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذي ينص في المادة (٨٥) علي أنه " لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء من الجزاءات التأديبية المبينة فيما يلي إلا بعد انقضاء الفترات الآتية :-

(١) ثلاثة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة تزيد علي خمسة أيام إلي عشرة.

(٢) ستة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة ١١ يوما إلي ١٥ يوما .

(٣) تسعة أشهر في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد علي خمسة عشر يوما وتقل عن ثلاثين يوما.

(٤) سنة في حالة الخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد علي ثلاثين يوما أو في حالة توقيع جزاء خفض الأجر.

(٥) ..... وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت في فترة أخرى مترتبة علي جزاء سابق." وفى المادة (٨٧) علي أنه" لا تجوز ترقية عامل محال إلي المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة فإذا استطالت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل، وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلي المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية ويمنح أجرها من هذا التاريخ. ويعتبر العامل محالا للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية ."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع حدد لجهة الإدارة السبيل الواجب إتباعه حيال العامل المحال إلي المحاكمة التأديبية ، سواء بالنسبة إلي ترقيته أو أقدميته في الدرجة المرقى إليها ، إذ جعل من إحالة العامل إلي المحاكمة التأديبية مانعاً وقتياً من موانع الترقية ، فإذا قام هذا المانع غلت يد جهة الإدارة عن ترقيته ، ووجب عليها أن تحجز الدرجة التي حل دوره للترقية إليها لمدة سنة ، فإذا لم تستغرق المحاكمة أكثر من سنة وصدر الحكم ببراءته أو مجازاته بالإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل، وجب ترقية العامل إلي الدرجة المحجوزة له، أما إذا استطالت المحاكمة أكثر من ذلك، أصبح من الجائز شغلها بغيره، ثم يتوقف مدى استحقاق العامل للترقية بأثر رجعي علي نتيجة الفصل في الدعوي التأديبية، فإذا ما قضي ببراءته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل تلتزم جهة الإدارة عند ترقيته أن تحسب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها بأثر رجعي ، بحيث ترتد إلي التاريخ الذي كانت ستتم فيه لو لم يحل إلي المحاكمة التأديبية، ويمنح أجرها من هذا التاريخ ، أما إذا جاوزت العقوبة الجزاءات المشار إليها فإنه يحظر – بداءة – النظر في ترقيته قبل انقضاء الفترة التي نص عليها المشرع في المادة (٨٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالفة البيان، وتلك عقوبة تبعية تلازم الجزاء الأصلي وتقع بقوة القانون ، وتحسب تلك الفترة من تاريخ توقيع الجزاء بصدور الحكم أو القرار التأديبى بحسب الأحوال ، فضلا عن أن ترقيته إلي الدرجة الأعلى لا ترتد بأثر رجعي إلي تاريخ سابق علي تاريخ صدور قرار الترقية ، وإنما تحسب أقدميته في الوظيفة المرقي إليها من تاريخ هذا القرار.

ولاحظت الجمعية العمومية أن صياغة المادة (٨٥) أغفلت تنظيم حالة العامل الذي تمت مجازاته تأديبيا بالخصم من الأجر أو الوقف عن العمل لمدة ثلاثين يوما ، ذلك أن الفقرة الثالثة من هذه المادة حظرت علي جهة الإدارة النظر في ترقية العامل الذى تمت مجازاته بالخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد عن خمسة عشر يوما وتقل عن ثلاثين يوما قبل انقضاء تسعة أشهر من تاريخ توقيع الجزاء، كما حظرت الفقرة الرابعة منها النظر في ترقية العامل الذى تمت مجازاته بالخصم من الأجر أو الوقف عن العمل مدة تزيد على الثلاثين يوما أو بجزاء خفض الأجر قبل انقضاء سنة من تاريخ توقيع الجزاء، وإزاء هذا النقص التشريعي

فإن الجمعية العمومية تهيب بالمشرع التدخل لسد هذا الفراغ المصاحب للنص منذ تاريخ صدوره وحتى الآن.

والحاصل أن نص المادة (٨٥) المشار إليه، قرر عقوبة تأديبية تبعية تتمثل فى عدم جواز النظر فى ترقية العامل الموقع عليه أحد الجزاءات التأديبية لفترات تختلف باختلاف هذه الجزاءات، وجاءت هذه العقوبة ملازمة للجزاءات الأشد من الجزاء الموقع فى الحالة المعروضة والتى تتمثل فى الخصم مدة تزيد على الثلاثين يوماً، وكذلك الجزاءات الأخف التى تقل عن ثلاثين يوماً ، بيد أنه تم أغفال العقوبة التبعية المقررة فى حالة توقيع جزاء الخصم مدة ثلاثين يوماً وهو الجزاء الذى تم توقيعه فى الحالة المعروضة ، ومن ثم فإنه يتعين الأخذ بالعقوبة التبعية الملازمة للجزاء الأخف دون الجزاء الأشد بحيث يحظر النظر فى ترقية المعروضة حالتيهما قبل انقضاء تسعة اشهر من تاريخ صدور الحكم التأديبى .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المحكمة التأديبية قضت بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢١ بمجازاة المعروضة حالتيهما بخصم شهر من راتب كل منهما، فإنه لا يجوز النظر في ترقيتهما قبل انقضاء تسعة أشهر من تاريخ صدور الحكم ، وتحسب اقدميتهما في الدرجة المزمع ترقيتهما إليها من تاريخ قرار الترقية دون الارتداد بها إلي تاريخ سابق عليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى جواز النظر في ترقية المعروضة حالتيهما بعد انقضاء تسعة أشهر من تاريخ صدور حكم المحكمة التأديبية بتوقيع الجزاء عليهما، وتحسب أقدميتهما من تاريخ الترقية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحريرا فى: ٧/ ٣/ ٢٠١٠

رئيس المكتب الفني
المستشار/ عبد العزا
أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد عبد الغنى حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

يتعين